

٢ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تتضم بعد إلى صفة المنظمة المالية للمساعدة إلى النظر في أمر انضمامها إلى صفة تلك المنظمة ؟

٣ - تزوجو من الأمين العام أن يتابع هذه الدعوة مع الدول الأعضاء الصغيرة وإن يقدم ، بواسطة مجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العاشرة
١٩ كانون الاول / دسمبر ١٩٧٧

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة ١٥٨/٣٢

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٥١٢ (د-٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول / دسمبر ١٩٧٥ ، وقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ (د-٥٩) المتخذ في ٣١ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، واد تشير كذلك الى قرارها ٢٢٠١ (د-٤٤-٦) و ٢٢٠٢ (د-٤٤-٦) المتخذين في ٢ ايار / مايو ١٩٧٤ المتضمين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي عالمي ، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المتخذ في ١٢ كانون الاول / دسمبر ١٩٧٤ التضمين ميثاق حقوق الدول وواجهاتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٢) المتخذ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واد تلاحظ ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة ، الذي قد في مارس بلاطى بالراجنتين في الفترة من ١٤ الى ٢٥ اذار / مارس ١٩٧٢ ، قد اتهد مقررات بعيدة المدى بشأن جميع جوانب إدارة الموارد الطبيعية وتنميتها ،

واد ترى ان الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في المؤتمر تدعو إلى اتخاذ تدابير فاجلة ، ١ - تعتقد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة (٦٨) وتقريطة عمل مارس بلاطى (٦٩) وسائل الاتفاقيات التي توصل إليها المؤتمر ؟

٢ - تتبرأ من امتثالها لحكومة وشعب الراجنتين لكرم ضيالتهما اثناء انعقاد المؤتمر ؟

٣ - تتبرأ من تقديرها للأمين العام للمؤتمر للتحضير للمؤتمر وتنظيمه على وجه فعال ؛

(٦٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة (منشورات الأمم المتحدة) ، رقم العدد : ١٢ (E.77.II.A.12) .

(٦٩) الرجوع نفسه ، الفصل الأول .

-) - تحت الدول الاعضاء، وجمع ممؤسسات منظومة الام المتحدة على اتخاذ تدابير مكثفة ومتواصلة من أجل تنفيذ الاعيادات التي تم التوصل إليها في المؤتمر :
- هـ - تلييد قرار مجلس الاقتصاد والاجتماعي ٢١١٥ (٦٣-٦) و ٢١٢١ (٦٣-٦) العازفين في ٢٠١٩/٦/١٩٢٢ :
- ١ - ترك من جديد ويحجب اعضاً الا طيبة الواجبة للتدابير اللازمة لتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا وكذلك الاعيادات الأخرى التي تم التوصل إليها في المؤتمر :
- ٢ - توصي الحكومات بأن تنظر، عند الاقتضاء، في فائدة تعميم لجان وطنية لموارد المياه أو غير ذلك من الهيئات المناسبة لتقوم بتنسق ورصد تنفيذ توصيات المؤتمر طبقاً للمعيid الوطني، على أساس برامج عمل وطنية مختلطة، تتضمن المجالات المحددة في مذكرة الامين العام بشأن توصيات مؤتمر الام المتحدة المعني بالمياه وتدابير التالية (٢٠)، كما توصي بزيارة الشاركة الشعبية في عملية التخطيط واتخاذ القرارات من أجل وضع سياسة وطنية :
- ٣ - ترجو من اللجان الاقليمية ان تقوم بتدابير وتعزيز مسؤولياتها في قطاع المياه وان تصمد، تحقيقاً لهذه الغاية، بمسؤوليات محددة الى احدى اللجان الدبلومية الحكومية، في اطار اللجان الاقليمية، وذلك وفقاً لتوصيات المؤتمر ولقرار لجنة الموارد الطبيعية (٢١) المطلع في ١٦ ايار/مايو ١٩٢٢ ، مع تخصيص موارد اضافية عند الاقتضاء :
- ٤ - ترجو من لجنة الموارد الطبيعية ان تتمدد ، في دورتها الاستثنائية ، الى استعراض الخطة والبرامج المعدة على الصعيد بين الوطني والاقليمي ، وعلى اتخاذ خطوات فورية ومحددة لتشجيع وضمان التنفيذ المذكر لهذه الخطة والبرامج :
- ٥ - تدوين الامين العام الى الجماعة العالمية في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة مجلس الاقتصاد والاجتماعي ، تقريراً من تابع الدولة الاستثنائية لجنة الموارد الطبيعية وعن التدابير التي اعتمدتها منظومة الام المتحدة بأكلها تنفيذاً لخطة عمل ماردل بلاتا والاعيادات التي تم التوصل إليها في المؤتمر .

الجلسة العاشرة ١٠٢

١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٢

-
- (٢٠) E/60015 .
 (٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستين ،
 الملحق رقم ٢ الف ، الفصل الاول ، الفرع يا ، و E/6004/Add.١ (E/6004).